

قرار وزارى

٢٠٠٨/١٦٧

بإصدار اللائحة التنظيمية للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٤٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٥ بشأن نظم المعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥ فى شأن جداول الوظائف الطبية والوظائف الفنية
المربطة بها ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٣/١٠٠ بإصدار اللائحة التنظيمية للمعاهد التعليمية التابعة
لوزارة الصحة ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/١١٦ بإصدار اللائحة التنظيمية للمساكن الداخلية
للمعاهد التعليمية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : يعمل فى شأن المعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة بأحكام اللائحة
التنظيمية المرافقة .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٣/١٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف
هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

المادة الثالثة : يعمل بأحكام اللائحة المرفقة اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٠/٢٠٠٩ .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٢٩ / ١١ / ١١ هـ

الموافق : ٢٠٠٨ / ١١ / ١٠ م

الدكتور / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٧٦)
الصادرة في ١٢/١٢/٢٠٠٨ م

اللائحة التنظيمية

للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة .

الوكيل : وكيل وزارة الصحة لشؤون التخطيط .

المدير العام : المديرية العامة للتعليم والتدريب .

المدير العام : مدير عام التعليم والتدريب .

العميد : عميد المعهد .

المعاهد : المعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة .

مجلس المعهد : مجلس معاهد التمريض العام ومجلس لكل معهد من المعاهد الأخرى .

المجلس الأعلى للمعاهد : مجلس المعاهد التعليمية التابعة لوزارة .

الفصل الدراسي : فترة زمنية مقدارها سبعة عشر أسبوعا

تتضمن أسبوعين لامتحانات الفصل الدراسي

الكامل وفترة زمنية تترواح مدتها بين ٦

إلى ١٠ أسابيع تتضمن أسبوعا لامتحانات

الفصل الصيفي .

المقرر الدراسي : مادة دراسية تعليمية محددة الأهداف

والمحتويات والنشاطات مرتبطة مع المقررات

الأخرى لها رمز ورقم خاص بها وساعات

معتمدة وساعات تدريسية .

الساعة المعتمدة : وحدة قياس علمية للزمن المحدد لدراسة المقرر

وتترجم عمليا في عدد الساعات التدريسية

الأسبوعية لذلك المقرر على مدى فصل دراسي

كامل .

ال العبء الدراسى : مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي

يدرسها الطالب في كل فصل .

المعدل الفصلى : معدل القيم العددية لتقديرات جميع المقررات

التي درسها الطالب نجاحا ورسوبا في ذلك

الفصل .

المعدل التراكمى : معدل القيم العددية لتقديرات جميع المقررات

التي درسها الطالب نجاحا ورسوبا حتى تاريخ

حساب ذلك المعدل .

المادة (٢) : تهدف المعاهد إلى تحقيق الآتى :

١ - إعداد وتوفير الأطر والمهارات والكوادر الفنية في مجالات التمريض

والصحة العامة والصيدلة والمهن الطبية المساعدة والمجالات الصحية

المختلفة .

٢ - تأمين احتياجات المستشفيات والمؤسسات الصحية من الممرضين

والمهن الصحية الأخرى .

٣ - إعداد وتنظيم دورات تدريبية وتعليم مستمر في المجالات الصحية

المختلفة .

٤ - المشاركة في الأنشطة البحثية لتطوير الرعاية الصحية وتحسين

أداء العاملين في المجالات المهنية ذات العلاقة .

٥ - المشاركة في الأنشطة التي تهدف إلى تنمية صحة المجتمع ودعمها .

٦ - تهيئة البيئة المناسبة التي تساعد على تكامل جوانب شخصية الطالب

وصقلها على المستويين الشخصى والمهنى .

المادة (٣) : يتولى الوكيل الاشراف العام على حسن سير العمل بالمعاهد ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج المقررة ، كما تخضع المعاهد للإشراف الفنى والإداري والمالي للمديرية ، ويقدم المدير العام فى نهاية كل عام دراسى تقريراً للمجلس الأعلى للمعاهد يتناول سير العمل بالمعاهد وأنشطتها المختلفة ومقتضياتها تطويرها والنهوض بها .

الفصل الثاني

المجلس الأعلى للمعاهد

المادة (٤) : يشكل بقرار من الوزير مجلس أعلى للمعاهد برئاسته وعضوية كل من :

نائباً للرئيس **الوكيل**

عضو ومقراً **المدير العام**

مدير عام الشؤون الصحية .

مدير عام الصيدلة والرقابة الدوائية .

عمداء المعاهد .

مدير دائرة التمريض .

ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم الوزير .

تكون عضويتهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

وللمجلس فى سبيل مباشرة صلاحياته الاستعانة بمن يراه من

ذوى الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة (٥) : يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل عام أو كلما دعت الحاجة لذلك

بدعوة من الرئيس ، ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور ثلثى الأعضاء

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب

الذى منه الرئيس .

المادة (٦) : يختص المجلس الأعلى للمعاهد بما يأتى :

١ - وضع السياسة العامة للمعاهد ومتابعة تنفيذها .

٢ - اعتماد اللوائح الداخلية للمعاهد وتعديلاتها على أن تصدر بقرار من الوزير .

٣ - دراسة القرارات والتوصيات العلمية والفنية والمالية الالزمة لتحقيق أهداف المعاهد واعتمادها .

٤ - اعتماد الشهادات العلمية التي تمنحها المعاهد .

الفصل الثالث

اللجنة الفنية ولجان ضبط جودة التعليم

المادة (٧) : تشكل بقرار من الوزير لجنة فنية تتبع المجلس الأعلى للمعاهد برئاسة

الوكيل وعضوية كل من :

المدير العام .

اثنين من عمداء معاهد التمريض العام بالتناوب لمدة ثلاثة سنوات .

عمداء المعاهد الأخرى .

مستشار التدريب بالمديرية العامة للتعليم (عضواً ومقرراً)

ممثلاً عن أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد بالتناوب لمدة ثلاثة سنوات .

ولللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها الاستعانة بمن تراه من ذوي

الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة (٨) : تجتمع اللجنة الفنية مرتين على الأقل كل عام أو كلما دعت الحاجة

لذلك بدعوة من رئيسها ، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور ثلثي

الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي

يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (٩) : تعرض على اللجنة الفنية الموضوعات التي يختص بنظرها المجلس الأعلى

للمعاهد لدراستها وإبداء الرأي بشأنها قبل عرضها على المجلس .

المادة (١٠) : تشكل بقرار من الوزير لجنة عامة لضبط جودة التعليم برئاسة الوكيل

وعضوية كل من :

- المدير العام .

- مدير دائرة ضمان الجودة وسلامة المرضى بالديريية العامة للشؤون الصحية بالوزارة .

- اثنين من عمداء معاهد التمريض العام بالتناوب لمدة ثلاثة سنوات .

- عمداء المعاهد الأخرى .

- مستشار التدريب بالديريية .

وتختص هذه اللجنة بوضع الخطط والآليات والبرامج الكفيلة بضبط جودة التعليم في المعاهد وفق السياسات والمعايير المتبعة .

وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها الاستعانة بمن تراهم من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة (١١) : تشكل بقرار من المدير العام لجنة بكل معهد لضبط جودة التعليم برئاسة عميد المعهد وعضوية رؤساء الأقسام التعليمية بالمعهد .

وتختص هذه اللجنة بتنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن اللجنة العامة لضبط جودة التعليم والتحقق من تطبيق المعهد للسياسات والمعايير الموضوعة .

الفصل الرابع

ادارة المعهد

المادة (١٢) : يتولى إدارة المعهد كل من :

أ - مجلس المعهد .

ب - العميد .

المادة (١٣) : يشكل بقرار من الوزير مجلس معاهد التمريض العام برئاسة أحد عمداء

المعاهد التمريضية وعضوية كل من :

- عمداء المعاهد التمريضية الأخرى .

- عميد معهد عمان للتمريض التخصصي .

- ممثل عن المديرية العامة للتعليم والتدريب .
كما يشكل بقرار من الوزير مجلس بكل معهد من المعاهد الأخرى برئاسة
العميد وعضوية كل من :
- رؤساء الأقسام بالمعهد .
- ممثل عن المديرية العامة للتعليم والتدريب .
ويعين رئيس المجلس أحد أعضائه مقررا له يتولى إعداد جدول
الأعمال ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

المادة (١٤) : يجتمع مجلس المعهد ثلاث مرات على الأقل كل عام أو كلما دعت الحاجة
لذلك بدعوة من الرئيس ، ويكون اجتماعه صحيحا بحضور ثلثي
الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى
يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
ومجلس المعهد الاستعانة بمن يراهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم
حق التصويت .

المادة (١٥) : يختص مجلس المعهد بما يأتى :

- ١- إعداد مشروع اللائحة الداخلية وتشتمل على :
 - الأهداف .
 - الأقسام التعليمية والإدارية .
 - هيئة التدريس .
 - الشهادات العلمية .
 - مدة الدراسة .
 - المقررات الدراسية .
 - آلية نظام تقويم الطلبة .
- ٢- إعداد خطة الدراسة والمناهج الدراسية والتعليم المستمر وتنفيذها .
- ٣- اقتراح تعديل اللائحة الداخلية للمعهد عند الحاجة .
- ٤- تشكيل لجان أو مجموعات عمل لإعداد وتنفيذ الخطة الدراسية المعتمدة .

- ٥- التأكيد من تطبيق معايير ضبط الجودة في المعهد .
- ٦- إجراء مراجعة دورية للمناهج وتطويرها .
- ٧- اقتراح أعداد الطلبة الممكن قبولهم سنويًا .
- ٨- وضع الأحكام الخاصة بانتقال الطالب من معهد إلى آخر في حالة قبوله بتخصص مختلف .
- ٩- التنسيق بين الأقسام والمعاهد .
- ١٠- تحديد مواعيد التقويم المستمر والتقويم النهائي .
- ١١- اعتماد نتائج التقويم في ضوء النظم والمعايير المعتمدة في هذه اللائحة .
- ١٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية .
- ١٣- اقتراح الاحتياجات من أعضاء هيئة التدريس والفنين .
- ١٤- المشاركة في اختيار هيئة التدريس والفنين .
- ١٥- تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية في ضوء السياسة العامة للوزارة .
- ١٦- اقتراح إنشاء أقسام جديدة أو برامج جديدة أو إلغائها أو دمجها أو إجراء تعديلات عليها .
- ١٧- مناقشة القرارات المناسبة بشأن مشاكل الطلبة المحالة إليه وإصدارها .
- ١٨- دراسة الشكاوى التي ترد إليه من الطلبة ومناقشتها وإصدار القرارات المناسبة بشأنها .

المادة (١٦) : يعين العميد بقرار من الوزير بشرط أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة .

المادة (١٧) : العميد هو المسؤول عن إدارة المعهد وحسن سير العمل به ويتولى المهام والصلاحيات التالية :

- ١- رئاسة مجلس المعهد والدعوة إلى مجتمعه وتنظيم شؤونه .

- ٢ - توجيه العاملين بالمعهد ومتابعة انتظامهم وتوزيع العمل بينهم بما يكفل حسن سير العمل .
 - ٣ - الإشراف على البرامج والأقسام التعليمية والإدارية .
 - ٤ - الإشراف على برامج الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية .
 - ٥ - دراسة مشاكل الطلبة التربوية والدراسية والاجتماعية والسلوكية وحلها وتحويلها إلى مجلس المعهد إذا دعت الحاجة لذلك .
 - ٦ - تقديم تقرير في نهاية كل عام دراسي إلى المدير العام عن شؤون المعهد مشفوعة بتوصياته واقتراحاته .
 - ٧ - الإشراف على الجرد السنوي والنهاي لمخازن وخزينة ومكتبة المعهد .
 - ٨ - الإشراف على تنفيذ هذه اللائحة والتعليمات الصادرة تنفيذا لها .
- المادة (١٨) :** يعين رؤساء الأقسام الواردة بالهيكل التنظيمية للمعاهد بقرار من المدير العام ، ويراعى أن يكون رؤساء الأقسام العلمية من بين هيئة التدريس بالمعهد ، ويتولى رئيس القسم الإشراف على شؤون القسم وتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس المعهد ، ويقدم تقريرا إلى العميد في نهاية كل عام دراسي عن شؤون القسم وذلك تمهيدا للعرض على مجلس المعهد .

- المادة (١٩) :** تتكون هيئة التدريس من الوظائف التالية :
- ١ - محاضر أول .
 - ٢ - محاضر .
 - ٣ - محاضر مساعد .
 - ٤ - مدرس إكلينيكي أول .
 - ٥ - مدرس إكلينيكي .
 - ٦ - مدرس إكلينيكي (متدربي) .
- وللوزير إضافة أية وظائف تدريسية أخرى بناء على طلب مجلس المعهد .

الفصل الخامس

نظام القبول بالمعاهد

المادة (٢٠) : أ - يحدد مجلس المعهد الأعداد المقرر قبولها سنويًا وذلك في ضوء متطلبات الخطة الإنمائية الصحية والإمكانيات المتاحة بالمعهد .

ب - يتم القبول ببرامج الدبلوم العام في المعاهد عن طريق مركز القبول الموحد وفقاً لمعايير القبول والآليات المتبعة .

ج - يشترط لقبول الطالب بالبرامج التخصصي ما يأتي :

١ - أن يكون عمانى الجنسية أو من أبناء الدول الأخرى وفق القواعد المعمول بها في هذا الشأن .

٢ - أن يكون حاصلاً على الدبلوم العام بتقدير لا يقل عن جيد .

٣ - أن تكون لديه خبرة في مجال التخصص المهني لمدة عامين على الأقل .

٤ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً في تقرير تقويم الأداء الوظيفي عن السنة السابقة .

٥ - أن يكون لائقاً طبياً .

٦ - أن يجتاز الاختبارات والمقابلات الشخصية .

٧ - أن يقدم طلب الالتحاق على النموذج المعد لذلك .

المادة (٢١) : يجوز انتقال الطالب المقبول والمسجل من معهد لأخر بالشروط التالية :

١ - أن يتلقى طلب النقل مع المعايير المطبقة بمركز القبول الموحد .

٢ - وجود مكان شاغر في المعهد الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه في ضوء الحد الأقصى للأعداد الطلبة في السنة الدراسية .

٣ - تقديم طلب النقل مشفوعاً بتوصيات المرشد الأكاديمي وموافقة مجلس المعهد على النموذج المعد لذلك خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي من كل عام دراسي .

٤ - أن ينسجم النقل مع معايير القبول وطبيعة البرنامج الذي يدرس بالمعهد المراد الانتقال إليه .

٥ - موافقة مجلس المعهد الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه .

المادة (٢٢) : يعتمد السجل الأكاديمي للطالب إذا تم قبوله في نفس التخصص، أما إذا تم قبوله في تخصص آخر فتسرى في شأنه الأحكام الخاصة بذلك والمنصوص عليها باللائحة الداخلية لكل معهد.

ويتحمل الطالب أي تأخير في تخرجه في الفترة الزمنية القصوى نتيجة انتقاله من معهد إلى آخر.

المادة (٢٣) : أ - يشترط للتحويل من أحد برامج الدبلوم العام إلى برنامج آخر ذات الشروط الواردة في البندين (١، ٣) من المادة (٢١) من هذه اللائحة، بالإضافة إلى وجود مكان شاغر في البرنامج الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه.

ب - في حالة الموافقة على تغيير البرنامج يحسب للطالب جميع المقررات التي درسها ونجح فيها والتي تقع ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الجديد، وتدخل تقديرات المقررات التي حسبت له في حساب المعدل التراكمي.

ج - تتم معادلة المقررات التي درسها الطالب في البرنامج السابق بالمقارنة مع البرنامج الذي انتقل إليه الطالب من قبل الأقسام الأكademie المعنية بالتنسيق مع المديرية.

د - يجب ألا تزيد مدة الدراسة في البرنامج المنقول إليه على الحد الأقصى المحدد في اللائحة الداخلية للمعهد.

ه - تشكل في المعهد لجنة بقرار من العميد برئاسته وعضوية رؤساء الأقسام الأكademie المعنيين وممثل عن المديرية، وذلك للنظر في طلبات تغيير البرامج والتخصصات المقدمة من طلاب المعهد والبت فيها.

و - تدرج جميع المقررات التي درسها الطالب ولا تقع ضمن خطيته الدراسية في كشف درجاته ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.

الفصل السادس

نظام الدراسة

المادة (٢٤) : تمنح المعاهد الشهادات العلمية التالية :

١ - دبلوم عام في مجال التخصص.

٢ - دبلوم تخصص في أحد فروع التخصص.

المادة (٢٥) : ١- تكون مدة الدراسة من عامين إلى ثلاثة أعوام للحصول على شهادة الدبلوم العام ومن عام واحد إلى عامين للحصول على الدبلوم التخصصي.

٢- يقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين كاملين يعقب كلاً منها أسبوعين على الأكثر عطلة دراسية، وفصلان صيفياً إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٣- يكون نظام الدراسة بالمعاهد وفقاً لنظام الساعات المعتمدة على النحو التالي:

ساعة معتمدة واحدة = ١٥ ساعة محاضرات نظرية.

= ٣٠ ساعة محاضرات عملية (تدريب مختبرى).

= ٤٥ ساعة محاضرات إكلينيكية (تدريب ميدانى).

= ٤٥ ساعة محاضرات لغة إنجليزية.

٤- يتراوح عدد الساعات المعتمدة في العام الدراسي ما بين ٤٠-٣٠ ساعة معتمدة.

٥- الحد الأقصى لاستكمال الدراسة في برامج الدبلوم العام خمسة أعوام وعامين لبرامج الدبلوم التخصصي.

٦- تدرس بالمعاهد نوعان من المقررات:

أ- مقررات أساسية.

ب- مقررات مساندة.

وتوضح اللائحة الداخلية بكل معهد المقررات الدراسية ونوعها

(مقرر نظري، مقرر عملى أو تدريب مختبرى، مقرر إكلينيكي

أو تدريب ميدانى) وعدد الساعات المعتمدة لكل برنامج وكل مقرر.

المادة (٢٦) : أ- يعين لكل طالب مرشد أكاديمى من بين أعضاء هيئة التدريس بالمعهد يقوم بما يلى:

١- مساعدة الطالب على اكتشاف طاقاته وقدراته.

٢- دراسة الجوانب المتعلقة بتدنى الأداء الأكاديمى للطالب واقتراح
الحلول بشأنها .

٣- تقديم النصائح للطالب الذى تم وضعه تحت الملاحظة الأكademie
والتنسيق مع الأقسام الأكademie لوضع خطط تأهيلية للطالب .

٤- التوصية للطالب بالانتقال من معهد إلى آخر أو من برنامج إلى
آخر فى حالة تعثر مساره الدراسى لأى سبب من الأسباب وذلك
حسب الخطة الدراسية والنظام الأكademie .

ب- يتم تعيين مرشد أكademie جديد للطالب عند تحويله إلى معهد
آخر أو تغيير برنامجه .

المادة (٢٧) : أ- يكون الحد الأقصى للعبء الدراسى للطالب (١٨) ساعة معتمدة
للفصل الدراسى الكامل و(٩) ساعات معتمدة للفصل الصيفى .

ب- يكون الحد الأدنى للعبء الدراسى للطالب (١٢) ساعة معتمدة في
الفصل الدراسى الكامل ولا يقل عن (٦) ساعات معتمدة للفصل
الصيفى ، ويستثنى من ذلك الطالب الذى يتوقف تخرجه في نهاية
ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات المعتمدة ، ويجوز في
حالات خاصة يقدرها العميد بتوصية من القسم الأكademie أن يقل
العبء الدراسى للطالب عن الحد الأدنى المسموح به .

الفصل السابع

نظام التقويم والتقدم في الدراسة

المادة (٢٨) : يتم تقويم أداء الطالب في كل مقرر وفقاً لدرجة أعمال الفصل ودرجة
التقويم النهائي للمقرر على النحو التالي :

١- تقدر درجة أعمال الفصل نتيجة لتقويم الطالب أثناء الفصل
الدراسى .

٢- تقدر درجة التقويم النهائي في نهاية المقرر أو نهاية الفصل الذي
درس فيه .

٣- تخصص نسبة (%) للأعمال الفصلية وتخصص باقى النسبة للتقويم النهائي لأى مقرر من مقررات برنامج الدبلوم العام، وبالنسبة لبرنامج الدبلوم التخصصى تخصص نسبة (%) للأعمال الفصلية ونسبة (%) للتقويم النهائي للمقرر .

٤- يشترط لنجاح الطالب فى أى مقرر من مقررات برنامج الدبلوم العام أن يحصل على نسبة مئوية لا تقل عن ٥٠ % من التقدير الكلى للمقرر كما يشترط نجاحه فى التقويم النهائي .

٥- يشترط لنجاح الطالب فى أى مقرر من مقررات برنامج الدبلوم التخصصى أن يحصل على نسبة مئوية لا تقل عن (٦٥) من التقدير الكلى للمقرر كما يشترط نجاحه فى كل من الأعمال الفصلية والتقويم النهائي للمقرر .

٦- تحسب الدرجات المخصصة لكل مقرر على أساس مئوى ويحمل كل تقدير من التقديرات قيمة نقاط عددية حسب الجدول التالي :

النسبة المئوية	النقط	التقدير	النسبة المئوية	النقط	التقدير
٧٥ > - ٧١	٢,٢٥	ج +	١٠٠ - ٩٠	٤,٠٠	أ
٧١ > - ٦٨	٢,٠٠	ج	٩٠ > - ٨٥	٣,٧٥	أ-
٦٨ > - ٦٥	١,٧٥	ج -	٨٥ > - ٨١	٣,٢٥	ب +
٦٥ > - ٦٠	١,٥٠	د +	٨١ > - ٧٨	٣,٠٠	ب
٦٠ > - ٥٠	١,٠٠	د	٧٨ > - ٧٥	٢,٧٥	ب -
٥٠ >	صفر	هـ			

٧- يتم استخدام المصطلحات التالية فى نظام التقويم :

- غير مكتمل (ك) : يمنح الطالب تقدير (ك) للمقرر غير المكتمل الذى حالت ظروف قاهرة دون اكماله ويجب إخطار الطالب كتابة بشروط الإكمال مع تحديد الموعد النهائي على ألا يتجاوز ذلك فصلا دراسيا كحد أقصى .

- مستمر (م) : يمنح الطالب تقدير (م) للمقرر المستمر الذى يمتد لفصلين دراسيين أو مدة عام مثل المشروعات وغيرها .
- ناجح أو غير ناجح (ن - ه) : يوضع أمام المقرر الذى لم يخصص له تقدير معين على جدول التقديرات عبارة " ناجح " (ن) لمن أتم متطلبات المقرر بنجاح وعبارة " غير ناجح " (ه) لمن رسب فى هذا المقرر .
- مستمع (ع) : يوضع هذا المصطلح للطالب الذى يحضر المقرر كمستمع بانتظام .
- ساعات محولة (ت) : توضع للطالب الذى اكتسب ساعات معتمدة من أي جهة أخرى وتسهم هذه الساعات فى المجموع الكلى للساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج فى برنامج معين .
- إيقاف قيد (ق) : يستخدم للطالب الذى أوقف قيده عن الدراسة وفقا للأحكام الواردة بهذه اللائحة على أن يستكمل ما تبقى له من دراسته فى العام资料 .
- ٨- معدل نقاط التقدير هو معدل يحدد المستوى الأكاديمى للطالب عن طريق المعدل الفصلى والمعدل التراكمى ويحسب على النحو التالي :
 - أ - يحسب معدل نقاط التقدير الفصلى على أساس عدد الساعات المعتمدة لذلك الفصل .
 - ب - يحسب معدل نقاط التقدير التراكمى على أساس جميع الساعات المعتمدة للمقررات التى درسها الطالب فى جميع الفصول حتى تاريخه .
 - ج - يكون حساب معدل نقاط التقدير الفصلى أو التراكمى على النحو资料 :
 - تضرب القيمة العددية لنقاط التقدير فى عدد الساعات المعتمدة للمقرر ويسمى حاصل الضرب " نقاط التقدير المكتسبة " .

- يقسم مجموع نقاط التقدير المكتسبة للمقررات التي درسها الطالب خلال الفصل على مجموع الساعات المعتمدة لذلك الفصل للحصول على معدل نقاط التقدير الفصلي .
- يقسم مجموع نقاط التقدير المكتسبة للمقررات التي درسها الطالب في جميع الفصول الدراسية حتى تاريخه على عدد الساعات المعتمدة لتلك الفصول للحصول على معدل نقاط التقدير التراكمي .
- يحسب معدل نقاط التقدير بتقريبه إلى رقمين عشربيين .
- لا تتحسب في هذا المعدل تقديرات غير مكتمل (ك) ومستمر (م) وناجح أو غير ناجح (ن - ه) ومستمع (ع) وإيقاف قيد (ق) وساعات محولة (ت) .
- ٩- تعتبر جميع التقديرات نهائية ما عدا تقدير غير مكتمل (ك) ومستمر (م) وناجح أو غير ناجح (ن - ه) .
- ١٠- عند استيفاء الطالب جميع متطلبات المقررات التي تحمل تقدير (ك) و(م) و(ه) تستبدل بهذه التقديرات التقديرات التي يحصل عليها الطالب ويعاد حساب المعدل التراكمي وفق ذلك .
- ١١- يجب أن تظهر في السجل الأكاديمي للطالب جميع التقديرات التي حصل عليها في جميع مقررات الإعادة على أن يستخدم عند حساب معدل نقاط التقدير آخر تقدير حصل عليه حتى وإن كان أقل من التقدير الأصلي .
- ١٢- يحسب التقدير النهائي للطالب في نهاية البرنامج الدراسي على أساس المعدل التراكمي للنقاط للمقررات التي درسها وذلك على النحو التالي :

المعدل التراكمي	التقدير
٤,٠٠ - ٣,٣١	ممتر
٣,٣١ > - ٢,٨٥	جيد جدا
٢,٨٥ > - ٢,٣٩	جيد
٢,٣٩ > - ١,٧٥	مقبول
١,٧٥ >	راسب

المادة (٢٩) : يسمح بنقل الطالب من فصل دراسي إلى الفصل الدراسي الذي يليه ومن العام الدراسي المقيد به إلى العام التالي حتى التخرج في ضوء نتائج الطالب في المقررات الدراسية ومعدل النقاط التراكمي بدءاً من الفصل الدراسي الأول وحتى الفصل الدراسي الأخير وذلك على النحو التالي :

أولاً :

١- الشرط الأساسي للتقدم في الدراسة - من عام دراسي إلى آخر وكذلك للتخرج - هو حصول الطالب على معدل نقاط تراكمي (١,٧٥) كحد أدنى ونجاحه في جميع المقررات .

٢- يعطى الطالب فرصة واحدة لإعادة التقويم النهائي لمقرر أو مقررات الرسوب بكل فصل من فصول الدراسة ، ما عدا الفصل الأخير كما هو موضح في بند ثالثاً من هذه المادة .

٣- يتشرط لنجاح الطالب في إعادة التقويم النهائي الحصول على ٦٥٪ كحد أدنى ويرصد له تقدير (ج) كحد أقصى .

٤- يوضع الطالب تحت الملاحظة الأكademie لتحسين معدل النقاط التراكمي ولا يحق له الانتقال من عام دراسي إلى العام الذي يليه في حالة عدم تحقيقه ذلك في برامج الدبلوم العام وعليه إعادة دراسة جميع المقررات التي حصل فيها على نقاط تقدير أقل من (١,٧٥) في ذلك العام ، وبالنسبة لبرنامج الدبلوم التخصصي عليه إعادة دراسة المقرر أو المقررات التي حصل فيها على نقاط تقدير أقل من (١,٧٥) خلال الفصل الدراسي التالي وذلك بصفته طالباً خارجياً ويدرس دراسة ذاتية تحت إشراف المعهد .

٥- يسمح للطالب بإعادة العام الدراسي مرة واحدة فقط كما هو وارد في البند (٢ ب ، ٣ ب ، ٤) من ثانياً من هذه المادة بحيث لا يتجاوز عدد مرات الإعادة مرتين خلال البرنامج الدراسي .

٦- يسمح للطالب باستكمال الدراسة وذلك بصفته طالبا خارجيا
ويدرس دراسة ذاتية في بعض الحالات في الفصل الدراسي الأخير
كما هو وارد في البندين (٢ و ٣) من ثالثا من هذه المادة.

٧- يفصل الطالب في حالة استفاده جميع فرص النجاح المتاحة
وتحصيله على معدل نقاط تراكمي أقل من (١,٧٥) أو في حالة
تحصيله على معدل نقاط تراكمي أقل من (١,٠٠).

ثانياً : تحسب نتيجة الفصل الدراسي ما عدا الفصل الأخير وفقا
لما يلى :

١- الطالب الذي يحصل على معدل نقاط تراكمي (١,٧٥)
فأكثرو يكون ناجحا في جميع المقررات الدراسية يمكنه
الاستمرار في الدراسة .

٢- الطالب الذي يحصل على معدل نقاط تراكمي (١,٧٥)
فأكثرو يكون راسبا في عدد من المقررات الدراسية يحق له
الاستمرار في الدراسة في الفصل التالي ويصرح له بإعادة
التقويم النهائي لمقرر أو مقررات الرسوب لمرة واحدة فقط
وذلك خلال (٥) أسابيع من إعلان النتائج وتطبيق القواعد
التالية في هذه الحالة :

أ- الطالب الذي يحصل على درجة النجاح في إعادة
التقويم النهائي يطبق عليه ما جاء في البند (٣) من
"أولاً " من هذه المادة .

ب- الطالب الذي يرسب في إعادة التقويم النهائي يوقف
قيده عن الدراسة وعليه إعادة دراسة مقرر أو مقررات
الرسوب في العام التالي وله الحق في إعادة الدراسة
في المقررات المهنية الأخرى التي حصل فيها على نقاط
تقدير أقل من (١,٧٥) لرفع معدل النقاط التراكمي .

ج- الطالب الذي يرسب في مقرر أو مقررات الإعادة يتم فصله .

٣ - الطالب الذى يحصل على معدل نقاط تراكمى من (١٠٠) إلى

أقل من (١,٧٥) ويكون ناجحا فى جميع المقررات الدراسية فى أى

فصل دراسى يوضع تحت الملاحظة الأكademie وعليه أن يرفع معدله

التراكمى إلى (١,٧٥) كحد أدنى فى نهاية العام الدراسي قبل الانتقال

إلى العام الذى يليه ، ويتم تقويم تقدمه على النحو التالى :

أ - الطالب الذى يحصل على معدل نقاط تراكمى (١,٧٥) فأكثر

يصرح له الانتقال إلى الفصل الأول من العام الدراسي التالى

لبرنامج الدبلوم العام ، ويكون مؤهلا للتخرج إذا استكمel جميع

فصول الدراسة بنجاح لبرنامج الدبلوم التخصصى .

ب - الطالب الذى لم يتمكن من رفع معدل النقاط التراكمى

إلى (١,٧٥) كحد أدنى عليه إعادة العام الدراسي ودراسة جميع

المقررات التى حصل فيها على نقاط تقدير أقل من (١,٧٥)

فى ذلك العام وإذا عجز عن رفع معدل النقاط التراكمى

إلى (١,٧٥) كحد أدنى يتم فصله بغض النظر عن النجاح

أو الرسوب فى مقررات الدراسة .

٤ - الطالب الذى يحصل على معدل نقاط تراكمى من (١٠٠) إلى أقل

من (١,٧٥) ويكون راسبا فى مقرر أو مقررات دراسية ، يوقف قيده

عن الدراسة وعليه دراسة جميع مقررات الدراسة لذلك العام ويتم

تقويم تقدمه فى الدراسة على النحو التالى :

أ - الطالب الذى ينجح فى مقررات الإعادة ويحصل على معدل

نقاط تراكمى (١,٧٥) كحد أدنى يمكنه الاستمرار فى الدراسة

بالفصل الدراسي التالى .

ب - الطالب الذى ينجح فى جميع مقررات الإعادة ويحصل على معدل نقاط تراكمى أقل من (١,٧٥) يوضع تحت الملاحظة الأكاديمية لرفع معدل النقاط التراكمى وإذا لم يتمكن من رفعه إلى (١,٧٥) على الأقل يتم فصله .

ج - الطالب الذى يرسب فى مقرر أو مقررات الإعادة يتم فصله .
ه - الطالب الذى يحصل على معدل نقاط تراكمى أقل من (١,٠٠) يتم فصله .

ثالثا : تحسب نتيجة الفصل الدراسي الأخير وفقا لما يلى :

١- الطالب الذى يحصل على معدل نقاط تراكمى (١,٧٥)
فأكثرا فى الفصل الأخير ويكون ناجحا فى جميع المقررات
الدراسية يكون مؤهلا للتخرج .

٢- الطالب الذى يحصل على معدل نقاط تراكمى (١,٧٥)
فأكثرا ويكون راسبا فى عدد من المقررات الدراسية يصرح له
بإعادة التقويم النهائى لمقرر أو مقررات الرسوب لمرتين كحد
أقصى وذلك خلال (٥) أسابيع من إعلان النتائج وتطبق
القواعد التالية فى هذه الحالة :

أ - الطالب الذى يحصل على درجة النجاح فى إعادة التقويم
النهائى يطبق عليه ما جاء فى البند (٣) من " أولا " .

ب - الطالب الذى يرسب فى إعادة التقويم النهائى لأول
مرة يصرح له بإعادة التقويم النهائى للمرة الثانية ، فإذا
رسب فى الإعادة الثانية للتقويم النهائى لأى من مقررات
الرسوب عليه إعادة دراسة مقرر أو مقررات الرسوب وذلك
بصفته طالبا خارجيا ويدرس دراسة ذاتية تحت إشراف
المعهد .

ج - الطالب الذى يرسب فى مقرر أو مقررات الدراسة
الذاتية يتم فصله بعد استنفاد الفرص السابقة .

٣- الطالب الذى يحصل على معدل نقاط تراكمى من (١,٠٠) إلى أقل

من (١,٧٥) ويكون ناجحا فى جميع المقررات الدراسية عليه إعادة

دراسة بعض المقررات المهنية التى يختارها كطالب خارجى تحت

إشراف المعهد بهدف رفع المعدل التراكمى إلى (١,٧٥) ويتم تقويم

تقديمه على النحو资料 :

أ- الطالب الذى ينجح فى رفع معدل النقاط التراكمى إلى (١,٧٥)

كحد أدنى يكون مؤهلا للتخرج .

ب- الطالب الذى لم يتمكن من رفع معدل النقاط التراكمى

إلى (١,٧٥) كحد أدنى عليه إعادة دراسة جميع مقررات الدراسة

لذلك العام إذا لم يستنفذ فرص الإعادة ، وفي حالة استنفادها

يتم فصله .

٤- الطالب الذى يحصل على معدل نقاط تراكمى من (١,٠٠) إلى أقل

من (١,٧٥) ويكون راسبا فى عدد من المقررات الدراسية ، عليه إعادة

التقويم لمقررات الرسوب خلال (٥) أسابيع لمرة واحدة فقط ويتم

تقديره على النحو资料 :

أ- الطالب الذى ينجح ويحصل على درجة النجاح فى إعادة التقويم

النهائى ويحصل على معدل نقاط تراكمى (١,٧٥) يكون مؤهلا

للتخرج .

ب- الطالب الذى يحصل على درجة النجاح فى إعادة التقويم النهائى

ويحصل على معدل نقاط تراكمى أقل من (١,٧٥) يطبق عليه ما

جاء فى البند (٣) من " ثالثا " .

ج- الطالب الذى يرسب فى إعادة التقويم النهائى عليه إعادة مقرر

أو مقررات الرسوب وذلك بصفته طالبا خارجيا ويدرس دراسة

ذاتية تحت إشراف المعهد وفي حالة رسوبه ثانية يتم فصله .

المادة (٣٠) : يجوز للطالب أن يتظلم من نتيجة التقويم التي حصل عليها في أى مقرر وفقاً لما يأتي :

١ - يقدم التظلم إلى مسؤول المقرر خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتيجة التقويم ، وفي حالة رفض المسؤول للتظلم يجوز للطالب تقديم تظلمه كتابة للعميد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره كتابة برفض تظلمه .

٢ - يقوم العميد بتحويل التظلم إلى لجنة يتم تشكيلها بقرار منه لدراسة التظلم على ألا يشارك مسؤول المقرر في هذه اللجنة . ويصدر العميد قراره في التظلم بعد الاطلاع على تقرير اللجنة .

الفصل الثامن

الانضباط وتأديب الطلبة

المادة (٣١) : ١- على الطالب حضور جميع المحاضرات النظرية والعملية في كل الفصول الدراسية حسب الساعات المقررة لكل مقرر في الخطة الدراسية .

٢- يحرم الطالب من دخول التقويم النهائي إذا بلغ غيابه أكثر من (١٥٪) من مجموع الساعات الفعلية للمقرر بعد غدر غير مقبول ويعتبر راسباً فيه ويرصد له قرينه ذلك المقرر "غير ناجح" (هـ) .

٣- إذا تغيب الطالب عن المحاضرات أو التدريب العملي بنسبة تزيد على (١٥٪) وتقل عن (٢٥٪) من مجموع الساعات الدراسية لأى مقرر بعد غدر غير مقبول يعتمد مجلس المعهد يحرم من دخول التقويم النهائي لهذا المقرر ويثبت قرينه الذي تغيب فيه (غير مكتمل) وعلى الطالب حضور البرنامج التكميلي المعد له في ذلك المقرر ، على أن ترصد له الدرجات الفعلية التي حصل عليها عند أداء التقويم الفصلي أو النهائي .

٤- إذا تغيب الطالب عن المحاضرات أو التدريب العملي بنسبة (%) ٢٥

فأكثر من مجموع الساعات الدراسية لأى مقرر بعذر مقبول يعتمد
مجلس المعهد يوقف قيده عن الدراسة لمدة لا تتجاوز عاما دراسيا واحدا .

٥- إذا تغيب الطالب عن تأدبة التقويم الفصلى أو النهائى أو لم يستكمله
بعذر مقبول يعتمد مجلس المعهد يثبت قرین المقرر الذى تغيب فيه
(غير مكتمل) وعلى الطالب حضور البرنامج التكميلي المعد له
فى ذلك المقرر على أن يجرى له تقويمًا تعويضيا خلال (٣) أسابيع
وترصد له الدرجة الفعلية التي حصل عليها عند أداء التقويم .

٦- إذا تغيب الطالب عن تأدبة التقويم الفصلى أو لم يستكمله بدون عذر
أو بعذر غير مقبول يعتبر راسبا فيه ويرصد له قرین ذلك التقويم
" غير ناجح " (ه) .

٧- إذا تغيب الطالب عن حضور التقويم النهائى أو لم يستكمله بدون
عذر أو بعذر غير مقبول ترصد له قرین المقرر " غير ناجح " (ه)
وفي هذه الحالة يصرح للطالب بإعادة التقويم النهائى ويطبق عليه
ما جاء في البنود (٢ و ٣) من " أولاً " والبند (٢) من " ثانياً " من
المادة (٢٩) .

: يجوز وقف قيد الطالب عن الدراسة لمدة لا تتجاوز عاما دراسيا واحدا
بعد موافقة مجلس المعهد في الحالتين التاليتين :

١- إذا طلب ذلك لأسباب شخصية أو صحية .

٢- إذا استنفذ الطالب فرص تحسين الأداء والنجاح بعد وضعه تحت
الملاحظة الأكademie .

: يمنح الطالب فرصة واحدة فقط لإعادة قيده في الدراسة في الحالات
التالية :

١- إذا أوقف قيد الطالب عن الدراسة لأسباب شخصية أو صحية وتمت
الموافقة على طلبه بتأجيل الدراسة .

- ٢- إذا أوقف قيد الطالب نتيجة تغيبه عن الدراسة بعذر مقبول بنسبة تزيد عن المسموح بها .
- ٣- إذا أوقف قيد الطالب وفقاً لأحكام المادة (٣٢) .
- ٤- إذا أوقف قيد الطالب بسبب عقوبة تأديبية لاستوجب فصله .
- المادة (٣٤) :** يحظر على الطالب ارتكاب أي من المخالفات التالية :
- ١- التأخير المتكرر عن حضور المحاضرات .
 - ٢- التغيب بدون عذر .
 - ٣- التقصير في أداء المهام الدراسية .
 - ٤- الإخلال بقواعد الإقامة بالسكن الداخلي للمعهد ، وتسري بشأنه أحكام اللائحة التنظيمية للمساكن الداخلية للمعاهد التعليمية .
 - ٥- الانحراف في السلوك والأخلاق أو الإخلال بالأداب العامة أو الإساءة إلى سمعة المعهد أو العاملين فيه .
 - ٦- تعمد تعطيل الدراسة أو الإخلال بالنظام خلال المحاضرات النظرية أو بمواقع التدريب العملية .
 - ٧- ارتكاب فعل أو قول يمس المعتقدات الدينية أو سمعة الدولة أو العادات والتقاليد المتبعة سواء داخل المعهد أو خارجه .
 - ٨- الإخلال بنظام التقويم الدراسي .
 - ٩- إساءة الاستعمال والاضرار المتمددة بمتلكات المعهد وأجهزته ومعداته الثابتة والمنقولة .
 - ١٠- الاعتداء على أحد أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلبة بالمعهد بالقول أو الفعل .
 - ١١- الاحتفاظ بمواد مختبرية أو غيرها قابلة للالتهاب داخل مباني المعهد أو السكن الداخلي .
 - ١٢- الانتماء إلى جماعات غير مشروعة .
 - ١٣- الشروع في الفساد أو الغش بكافة أشكاله وعدم الأمانة العلمية .

المادة (٣٥) : العقوبات الجائز توقيعها على الطالب هي :

١- التنبيه .

٢- الإنذار .

٣- الوقف عن الدراسة .

٤- الفصل المؤقت .

٥- الفصل النهائي .

المادة (٣٦) : يجوز لعميد المعهد توقيع عقوبة التنبيه شفويًا على الطالب إذا ارتكب أحدي المخالفات المنصوص عليها في البنود من (١ - ٣) من المادة (٣٤) من هذه اللائحة .

كما يجوز له إنذار الطالب كتابياً في الحالتين التاليتين :

١- إذا تكرر ارتكاب الطالب لأى من المخالفات التي تستوجب توقيع عقوبة التنبيه .

٢- إذا ارتكب الطالب أحدي المخالفات المنصوص عليها في البنود من (٩ - ٥) من المادة (٣٤) .

وتحفظ نسخة من الإنذار في ملف الطالب .

المادة (٣٧) : يجوز للعميد أن يوقف الطالب عن الدراسة لمدة لا تتجاوز أسبوعاً ، كما يجوز للمدير العام وقف الطالب عن الدراسة لمدة ثلاثة أسابيع وذلك في الحالتين التاليتين :

١- إذا تكرر ارتكاب الطالب لأى من المخالفات التي تستوجب توقيع عقوبة الإنذار .

٢- إذا ارتكب الطالب أحدي المخالفات المنصوص عليها في البنود من (١٠ - ١٣) من المادة (٣٤) .

المادة (٣٨) : يجوز للوكيل فصل الطالب مؤقتاً لمدة فصل واحد في الحالتين التاليتين :

١- تكرار المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة .

٢- تكرار ارتكاب الطالب لمخالفة الغش أو الشروع فيه أو عدم الأمانة العلمية خلال التقويم الفصلى أو التقويم النهائي .

ويعتبر الطالب راسبا في المقرر الذي ارتكب فيه الفشل ويرصد له قرين ذلك المقرر "غير ناجح" (هـ) مع حرمته من إعادة التقويم النهائي للមقرر الذي ضبط فيه الفشل.

المادة (٣٩) : يجوز للوكيل فصل الطالب نهائيا إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣٧) إذا كان قد سبق معاقبته بالفصل المؤقت.

المادة (٤٠) : تشكل لجنة للتحقيق في المخالفات الطلابية التي يرتكبها الطالب و تستوجب توقيع عقوبات الإنذار أو الوقف عن الدراسة أو الفصل المؤقت أو الفصل النهائي على النحو التالي :

- مدير الدائرة القانونية بالوزارة أو من ينوبه من موظفى الدائرة رئيسا
- ممثل أكاديمى من المعهد الذى يتبعه الطالب
- رئيس قسم شؤون الطلبة بالمعهد الذى يتبعه الطالب
و تقوم اللجنة بإجراء تحقيق كتابى مع الطالب بعد إخباره كتابة للممثل أمامها شخصيا وتتولى اللجنة مواجهة الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله بشأنها وتحقيق دفاعه وسماع شهود الإثبات ومن يطلب سماعهم من شهود النفي .

وترفع اللجنة مذكرة بنتيجة التحقيق وتوصياتها بشأنه إلى الجهة المختصة بتوجيه الجزاء .

وفي جميع الأحوال لا يجوز حفظ التحقيق إلا بقرار من الوكيل .

المادة (٤١) : يجوز للطالب أن يتظلم من القرار التأديبى إلى الوكيل خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه به كتابة .

ويجب البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها وذلك إما برفض التظلم أو تخفيض العقوبة أو إلغائها كليا .

ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون البت فى التظلم بمثابة رفضه .